

ضوابط الأجازات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بجامعة دمنهور

ينظم قانون الجامعات الأجازات التي تمنح أو تحسب لأعضاء هيئة التدريس غير أن هذا القانون لم يتناول كل الأجازات التي تمنح أو تستحق لعضو هيئة التدريس فبالإضافة إلى ما قرره في هذا الشأن فإن هناك بعض الأجازات التي تنقرر طبقاً لقانون العاملين المدنيين (47 لسنة 78) باعتبارها حق قائم لكل العاملين بالدولة كأجازة الحج وأجازة الوضع أما الأجازات التي تناولها قانون الجامعات فيمكن عرضها فيما يلي:

أولاً. الأجازة السنوية:

حددت المادة 92 من قانون تنظيم الجامعات كيفية منح الأجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس ومتى تكون بدايتها ونهايتها وقد قرر مجلس الجامعة بتاريخ 1985/4/30 أن تكون الأجازات السنوية لجميع السادة أعضاء هيئة التدريس خلال العطلة الصيفية خلال الفترة التي تبدأ بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام وتنتهي قبل بدء الدراسة للعام الجديد.

وبالنسبة لكليتي الطب وطب الأسنان فتكون أجازتهما السنوية طوال العام نظراً لطبيعة الدراسة بهما وعلى أن تكون الأجازة السنوية المقررة لهما في حدود شهرين (وهو ما يوازي مقدار الأجازة السنوية) في باقي الكليات والمعاهد ما بين إنهاء أعمال الامتحانات والعودة إلى الكلية استعداداً لبدء الدراسة .

ثانياً. أجازة خاصة لمرافقة الزوج:

يتم منح أجازة خاصة بدون مرتب لعضو هيئة التدريس لمرافقة الزوج له في السفر طبقاً لقانون العاملين المدنيين بالدولة وذلك بعد أن صدر حكم المحكمة الدستورية بإلغاء المادة 89 من قانون تنظيم الجامعات بشأن جواز منح هذه الأجازة لعضو هيئة التدريس.

ثالثاً. أجازة خاصة لأسباب ملحه:

يجوز الترخيص لأسباب ملحه في أجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدد محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد أخذ رأى عميد الكلية ومجلس القسم المختص (مادة 93) .

1. أجازة تفرغ علمي:

- 1- يجوز الترخيص للأستاذة في أجازة تفرغ علمي داخل الجمهورية أو خارجها وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضي كل ست سنوات في الأستاذية ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة الدراسات العليا والبحوث وبناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.
- 2- كما يجوز الترخيص للأستاذة للتدريس بالدراسات العليا داخل كلياتهم وفق الضوابط التي يضعها مجلس الجامعة وذلك لمدة عام قابلة للتجديد ولقاء مكافأة إضافية تحدد ضوابطها من المجلس الأعلى للجامعات وفي حدود موازنة الجامعة .
- 3- كما يجوز الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتصريح العلمي لفترات محددة للعمل في الصناعة أو البحث العلمي أو في الاستشارات أو نقل التكنولوجيا ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة.
- 4- كما يجوز الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتصريح للبحث العلمي داخل كلياتهم أو جامعتهم في إطار خطة الجامعة في البحث بما يحقق خدمة البيئة وتنمية المجتمع وذلك نظير مكافأة مجزية من حصيله الوحدات.

2. الأجازات المرضية:

يستحق أجازة مرضية بأجر كامل لمدة أقصاها سنة وذلك كل ثلاث سنوات ويجوز امتداد الأجازة لمدة أخرى لا تتجاوز سنة على أن يكون بثلاث أرباع مرتب إذا لم يستطع العضو عند انقضاء السنة الأولى العودة إلى عمله وإذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انقضاء هذه الأجازة فإنه يحال إلى المعاش.

3. أجازة خاصة بعد الانقطاع عن العمل:

إذا أنقطع العضو عن العمل ولو كان بعد انتهاء مدة سبق الترخيص له ثم عاد إلى عمله خلال الستة أشهر التالية وقدم عذراً قاهراً وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم أعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأوليين وبدون مرتب في الأشهر الأربعة التالية (مادة 117) .

تعرض موضوعات الأعذار على لجنة مشكلة من قبل مجلس الجامعة للدراسة واحتساب مدة التجاوز.